

قانون عدد 42 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق  
بتنقيح القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998  
المتعلق بشركات استخلاص الديون (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - ألغيت أحكام الفصل 17 من القانون عدد 4 لسنة  
1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص  
الديون، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7  
أوت 2001 وعوضت بما يلي :

الفصل 17 (جديد) : لا تعفى الوكالة المسندة إلى شركات  
استخلاص الديون وفق أحكام الفصلين 9 و16 من هذا القانون من  
إنابتها لمحام في الحالات التي تكون فيها تلك الإنابة وجوبية.  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 2003.